في المعلق عتقها بصفة سواء كانت الصفة منها كان دخلت انت الدار
فانت حرة او منه كان دخلت انا الدار فانت حرة او منهما كان دخلنا الدار
فانت حرة او من غيرهما كان جاء زيد فانت حرة فتضرب الثمانية في هذه الاربعة
باثنين وثلاثين تضاف لصفة المدبرة تبلغ اربعين قال المحشي وهذا بحسب
القسمة العقلية فلا يرد انه اذا كانت الصفة منها ومنه لا تاتي الصور
الثمانية فتامل اهـ تاملنا فوجدناها متاتية في ذلك قوله فيتبعها فان قلت وان
مات السيد قبل وجود الصفة فان كان الفوات من جهة عتق الولد او من جهة
الام لم يعتق اهـ وفيه نظر بل هو على التفصيل المتقدم قوله وولد المكاتبة خرج
ولد المكاتب ففيه التفصيل المار في باب امهات الاولاد وحاصله انه ان كان
من غير امته تبع امه وان كان من امته فان ولدته قبل اداء النجوم تبعه رقا
وعتقا فيكون مكاتبا عليه وان ولدته مع العتق او بعده لدون ستة اشهر
~~تبعه في العتق~~ فاكثر منه فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او وطيها واتت
به لدون ستة اشهر من الوطء الحاصل بعد العتق لم تصر ام ولد وتبعه
الولد في العتق ايضا او وطيها بعد العتق واتت به لستة اشهر فاكثر
من هذا الوطء صارت ام ولد ولا فرق في المكاتبة بين ان تكون كتابتها صحيحة
او فاسدة على الراجح والمراد ولدها من غير السيد بان كان من نكاح او زنى
اما منه فانها تصير به ام ولد وليس الكلام فيها خلافا لمن توهمه قوله الحادث
بالرفع صفة لولد اي المنفصل بعد الكتابة سواء كانت حاملا به عند الكتابة
او بعدها وخرج به المنفصل قبلها فانه باق على ملك السيد فان شرطا دخوله
فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها باداء النجوم لوجود الصفة
لا للكتابة لان الكتابة الفاسدة تشبه التعليق من جهة العتق بالاداء
قوله رقا بان فسخت الكتابة او ماتت قوله وعتقا بان ادت النجوم او
ابرأت منها او نجز عتقها وهما تمييزان محولان عن المفعول اي يتبعها
من حيث رقه وعتقه رقها وعتقها فهما تمييز نسبة لا تمييز مفرد خلافا
للمحشي او منصوبان بنزع الخافض وكان المحل فيقول في رقا وعتقا اذ لا
يجتمعان وقوله يقال هذا من قبيل التقسيم وانهما يجتمعان في مطلق التبعية
والواو في التقسيم اجود من او كما هو مصرح به في الاصول قوله
بالكتابة متعلق بعتقا فقط او بالتبعية او بمعنى عن اي يتبعها
في عتقها بسبب الكتابة بان ادت النجوم او ابرات منها او نجز عتقها

او بعده لستة اشهر تبعه في العتق

وقد صح

لان فيه



لان فيه الابراء ضمنا وخرج به ما لو عتقت لا بسبب الكتابة كان فسختها ثم
نجز السيد عتقها بعد الفسخ فلا يتبعها ولدها وكذا لو ماتت قبل العتق فلا
يعتق الولد ولو قال الولد اني اديت النجوم لاعتق او لتعتق امي فاتبعها في
العتق لم يمكن من ذلك لانه لا يعتق الا ان عتقه تابع لعتقها بادائها او نحوه ولم
يوجد قوله بخلاف المستولدة التشبيه في مطلق التبعية في العتق لا من
كل وجه والا فولد المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت امه في حياة
السيد على الرق ولا كذلك ولد المكاتبة وولد المكاتبة يتبعها فيما اذا
نجز السيد عتقها من غير ان يتقدم منها فسخ للكتابة بخلاف ولد
المستولدة ومثلها المدبرة قوله ولا شيء عليه اي الولد وكذا الضميران
بعده قوله بل للسيد مكاتبته فيعتق بالاسبق من ادائه النجوم وعتق امه
فاذا ادى ما عليه من النجوم قبل امه عتق وهذه فائدة مكاتبته صريحا بعد
ان كان مكاتبا حكما فان قلت المكاتب لا يكاتب قلت محله في المكاتب استقلالا
وصريحا وهذا مكاتب تبعا وحكما وان ادى بعض النجوم ثم عتقت امه
تبعها ورجع بما اداه على المعتمد وقرره شيخنا عطية ويؤخذ منه انه لو
ادى كل النجوم ثم عتقت امه لم يرجع لان عتقه حينئذ بطريق الاستقلال
لا التبعية [illegible] يستفاد من قولهم انه يعتق بالاسبق خلافا لما يوهمه ظاهر
كلام بعضهم هنا قوله وولد الاضحية وولد الهدي سواء كانتا حاملتين به عند
التعيين ام لا ومثلهما ولد العقيقة والهدي اسم للشيء المهدى فهو اسم
عين لا مصدر لان المصدر الاهداء قوله الواجبان بالالف نعت للاضحية
والهدي المجرورين على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة ولا يصح
ان يكون خبر المحذوف اي هما الواجبان فيكون نعتا مقطوعا لان
قطع النعت لا يجوز الا اذا علم المنعوت بدونه وهنا لا يعلم الوجوب
الا بقوله الواجبان وعبر في شرح الاصل بقوله الواجب ولا اشكال عليه
قوله بالتعيين شامل لاربعة صور لان التعيين اما بالجعل ابتداء او عما
في الذمة او بالالتزام كذلك فمثال الاول ان يقول هذه اضحية او جعلتها
اضحية فتجب عليه بذلك وان كان عاميا يجهل الحكم كما مر ومثال الثاني
ان يقول لله علي اضحية ثم يقول جعلت هذه اضحية عما في ذمتي ومثال
الثالث ان يقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة او اهديها او اعين بها
ومثال الرابع ان يقول لله علي اضحية ثم يقول لله علي ان اضحي بهذه عما في ذمتي

نعت خ

نخ او النذر

Copyright ... University